الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/7/BIH/1

الجمعية العامة

Distr.: General
8 December 2009
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة
جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

البوسنة والهرسك

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.09-17456 231209 281209

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٢	٣
ثانياً –	الإطار القانوني الأساسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٣-٢٢	٣
	ألف- الدساتير وحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك	٣-٧	٣
	باء – الشروط القانونية المتعلقة بحماية الإنسان والالتزامات الدولية	٨-٢٠	٤
	جيم- العلاقة بين القانون الدولي والقانون المحلي	٢١	٨
	دال – تنفيذ مقررات الهيئات الدولية	٢٢	٩
ثالثاً –	استقلالية المحاكم والحق في الحماية القضائية	٢٣-٣٧	٩
	ألف- استقلالية المحاكم والحق في الحماية القضائية	٢٣-٢٩	٩
	باء – مؤسسات حماية حقوق الإنسان	٣٠-٣٧	١٠
رابعاً –	تحسين وحماية حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك – التنفيذ	٣٨-٨٨	١٢
	ألف- حقوق الأقليات الوطنية مع الإشارة بشكل خاص إلى وضع الروما	٣٨-٤٢	١٢
	باء – حقوق الطفل	٤٣-٤٦	١٣
	جيم- منع التمييز	٤٧-٥١	١٤
	دال – التعاون مع قطاع المنظمات غير الحكومية في البوسنة والهرسك	٥٢-٥٥	١٥
	هاء – المساواة بين الجنسين	٥٦-٥٨	١٦
	واو – مكافحة الاتجار بالأشخاص	٥٩	١٧
	زاي- حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٦٠-٦٤	١٧
	حاء- حرية الرأي والتعبير	٦٥-٧٤	١٩
	طاء – حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي	٧٥-٧٩	٢١
	ياء – الفساد وحقوق الإنسان	٨٠	٢٢
	كاف- اللاجئون والأشخاص المشردون	٨١-٨٤	٢٣
	لام – اللاجئون في البوسنة والهرسك	٨٥-٨٨	٢٤
خامساً –	التزام البوسنة والهرسك بتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٨٩-٩٣	٢١

أولاً – مقدمة

١- أُعد تقرير البوسنة والهرسك وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل، التي تستند إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٢- وخلال إعداد وصياغة التقرير المذكور أعلاه، جمعت وزارة حقوق الإنسان واللاجئين في البوسنة والهرسك تقارير وتحاليل ومعلومات وتوصيات مختلفة من أجل استكمال عرض حقوق الإنسان في البلد، تتفق جميعها مع المادة ١٢ من القانون المتعلق بالوزارات وغيرها من السلطات العامة في البوسنة والهرسك وتتماشى مع المبادئ التوجيهية العامة، وذلك بمشاركة عدد من مؤسسات الدولة ومؤسسات الكيانين، وجهات ممثلة للمجتمع المدني ومنظمات غير حكومية وجمعيات، معنية بشكل مباشر أكثر بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأُعد أيضاً مشروع نص للاستعراض الدوري الشامل وقُدم خلال النقاش العام إلى عدد أكبر من المشاركين من القطاعين الحكومي وغير الحكومي.

ثانياً – الإطار القانوني الأساسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف – الدساتير وحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك

٣- تتعهد البوسنة والهرسك بضمان تحقيق أعلى مستوى من الحماية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا. وتبين المادة ٢ من الدستور أن الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والبروتوكولات المرافقة لها، تطبق تطبيقا مباشرا في النظام القانوني للبوسنة والهرسك، ولهذا فهي تحظى بالأولوية على اللوائح القانونية السارية المحلية.

٤- وتنص أيضاً دساتير الكيانين والنظام الأساسي لمقاطعة برسكو في البوسنة والهرسك ودساتير ١٠ كانتونات في الاتحاد، إلى جانب دستور البوسنة والهرسك، على أولوية حقوق الإنسان.

٥- ورغم أن الدستور الحالي للبوسنة والهرسك يكفل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فمن الجدير بالذكر أن سلطات البلد تحاول مواءمة القيود القائمة في بعض أحكام الدستور مع الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين به.

٦- وعند تقييم الحالة الراهنة لحقوق الإنسان مقارنة مع التقارير، بما فيها الأولية والدورية، التي سبق تقديمها خلال الفترة الماضية إلى لجان الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، من الجلي أن هناك أوجه تحسن فيما يخص حماية حقوق: اللاجئين والمشردين داخليا والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والنساء، لا سيما ضحايا العنف والاتجار، والأجانب الخاضعين لحماية فرعية وملتمسي اللجوء والأشخاص المنتمين إلى الأقليات الوطنية، لا سيما حقوق الروما والحقوق المتعلقة بالإعلام والحرية الدينية. وفي الواقع، توجد أيضاً بعض التحديات أمام السلطات المختصة في البوسنة والهرسك فيما يتعلق بتوفير الموارد المالية اللازمة للأخذ بنهج معدَّل في بعض مجالات حماية حقوق الإنسان، مثل عمل الجهاز القضائي بفعالة أكبر وتنسيق خدمات إنفاذ القانون على نحو أفضل، وفيما يتعلق بالأخص بتسريع تنفيذ الأنشطة المتصلة بإصلاح القطاع الاجتماعي (الحد من الفقر)، لا سيما استحداث نظام مستدام لمساعدة العاطلين عن العمل وللتوظيف بوتيرة أسرع، وفيما يتعلق بإجراء المزيد من الإصلاحات في قطاع التعليم، إلى جانب مشاكل تتعلق بتحسين حماية الموارد الطبيعية البيئية والاستفادة منها. ولا بد من مواصلة مواءمة الإطار القانوني في جميع هذه المجالات، تماشيا بالأخص مع الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقَّح، الذي دخل حيز النفاذ بعد التصديق عليه في ٢٠٠٨/٠٩/١٥، ومع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بالخلافة في ١٩٩٣/٠٩/٠١) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الانضمام في ١٩٩٦/١٢/١٣).

٧- ولعرض حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، من الضروري أيضاً التشديد على القضايا السياسية الأكثر أهمية المتصلة بما تبذله سلطات البلد من جهود لا تقتصر على إيجاد الحلول القانونية المناسبة في القوانين المحلية، بل تشمل أيضاً إنشاء الآليات الملائمة لتنفيذ اللوائح القانونية السارية، نظراً للصعوبات البالغة التي واجهت عملية الانتقال اللاحقة للحرب وما واكبها من تحديات اقتصادية ومشاكل سياسية شديدة للغاية. ويتصل هذا بالأساس بالتعديل الأول لدستور البوسنة الهرسك والتطور الاقتصادي الأكبر الذي شهده البلد.

باء - الشروط القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والالتزامات الدولية

٨- تحسن الإطار القانوني في مجال حماية الحقوق والحريات الفردية في البوسنة والهرسك تجلى في السنوات الأخيرة بشكل خاص في التحسن الذي طرأ على حقوق الإنسان الخاصة بالمجموعات الضعيفة من السكان، التي ابتُكرت واعتُمدت من أجلها حلول قانونية في الفترة السابقة في العديد من المجالات، بغض النظر عن الصعوبات التي تواجهها عملية مواءمة تشريعات البوسنة والهرسك مع المعايير القانونية الدولية. وينبغي التشديد بشكل خاص على اعتماد البوسنة والهرسك لمنهجية فريدة في سن القوانين، وهي أنه عند إعداد جميع القوانين الجديدة، من اللازم خلال إجراء سن القانون تحديد مدى تقيده بالمصادر القانونية الدولية

التي تكون البوسنة والهرسك طرفا فيها. ومقارنة مع القوانين السابقة، فقد عُزِّز الإطار القانوني للبوسنة والهرسك المتعلق بحماية الحقوق الخاصة ببعض الفئات الضعيفة في البلد إلى حد كبير، لا سيما في بعض مجالات الحماية، مما يضمن مواصلة تحسين الآلية القانونية لحماية حقوق الإنسان وحرياته.

٩- وضماناً لحقوق **الأشخاص المشردين واللاجئين** في العودة المستدامة، وإلى جانب قانون اللاجئين من البوسنة والهرسك والأشخاص المشردين فيها، سُنت قوانين الكيانين وتمت مواءمتها تماما مع الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧ الذي اعتمدته البوسنة والهرسك بالخلافة في الأول من أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، مما استحدث آلية قانونية مناسبة تضمن حقوقا وحماية متساوية للأشخاص المشردين واللاجئين في البوسنة والهرسك، بمن فيهم اللاجئون من الرعايا الأجانب.

١٠- وتنبغي الإشارة أيضاً بشكل خاص إلى اعتماد القانون المتعلقذ بحماية حقوق الأقليات الوطنية في البوسنة والهرسك تعزيزا لحماية **الأقليات الوطنية**، إلى جانب قوانين تحمي حقوق الأقليات في الكيانين وتتواءم هي أيضاً مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي أصبحت البوسنة والهرسك طرفاً فيها بالخلافة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، والاتفاقية الإطارية الأوروبية المتعلقة بحماية الأقليات القومية السارية في البوسنة والهرسك منذ الأول من تموز/يوليه ٢٠٠١. وتجري حالياً في البوسنة والهرسك عملية التصديق على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات. كما وقعت البوسنة والهرسك على إعلان الانضمام إلى "عقد إدماج الروما ٢٠٠٥-٢٠١٥" وشرعت في تطبيقه.

١١- ولتحسين ضمان حرية التفكير والوجدان والدين، سنت البوسنة والهرسك أيضاً **القانون المتعلق بحرية الوضع الديني والقانوني للكنائس والطوائف الدينية في البوسنة والهرسك**، الذي يضمن مركزا متساويا للكنائس والطوائف الدينية. ومن أجل تنظيم العلاقات المتبادلة مع الطوائف الدينية والكنائس، قامت البوسنة والهرسك بأنشطة من قبيل مواءمة **الاتفاق الأساسي بين البوسنة والهرسك والكرسي الرسولي**، الموقَّع في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، والبروتوكول الإضافي للاتفاق الأساسي الموقَّع في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والاتفاق الأساسي بين البوسنة والهرسك والكنيسة الأرثوذوكسية الصربية الموقع في عام ٢٠٠٧ والمصدق عليه في عام ٢٠٠٨، ومن المزمع التوقيع على اتفاق مماثل مع الطائفة الإسلامية في البوسنة والهرسك. ولا تتسق جميع هذه الاتفاقات مع الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فحسب، بل أيضاً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي دخل حيز التنفيذ منذ الأول من أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

١٢- وينص **القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك** على تمتع النساء والرجال بالحقوق على قدم المساواة وفقاً للمعايير الدولية، وتساهم القوانين المناهضة للعنف المترلي في الكيانين في توفير الحماية الشاملة للفئات الضعيفة - حماية النساء والأطفال من

العنف المترلي. وإلى جانب هذه المشاريع التشريعية، من الجدير بالذكر أيضاً أن هناك وثائق للاستراتيجية والتخطيط وُضعت لضمان منع التمييز بفعالية أكبر في الواقع العملي، لا سيما التمييز ضد النساء، ولهذا اعتمدت البوسنة والهرسك العديد من الوثائق الاستراتيجية، وهي: خطة عمل البوسنة والهرسك المتعلقة بقضايا الجنسين للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٢، وخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المترلي، وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، وقواعد حماية رعايا البوسنة والهرسك ضحايا الاتجار بالأشخاص والشهود عليه، وقواعد حماية ضحايا الاتجار الأجانب. وتتسق هذه القوانين والخطط المذكورة أعلاه مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي دخلت حيز التنفيذ في البوسنة والهرسك منذ الأول من أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ومع البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية، الذي دخل حيز التنفيذ في البوسنة والهرسك منذ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وكذلك مع التوجيهات الصادرة عن الجماعة الأوروبية بشأن المساواة بين الجنسين والواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمصدق عليه في آذار/مارس ٢٠٠٢، والاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر المصدق عليها في عام ٢٠٠٦. وكجزء خاص من الحماية، اعتمدت سلطات البوسنة والهرسك اتفاقية حقوق الطفل المصدق عليها سابقا، وذلك بالخلافة في الأول من أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة، المصدق عليهما في أيلول/سبتمبر وآذار/مارس ٢٠٠٢.

١٣- ومن أجل حماية ضحايا الحرب في البوسنة والهرسك، ولا سيما أسر الأشخاص المفقودين، اعتُمد **القانون المتعلق بالأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك** الذي أنشئ بناءً عليه المعهد الخاص بالأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك كمؤسسة مهنية مستقلة مكلفة بالبحث عن الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك، ويضطلع بالدور المهم في هذا المعهد ممثلو أسر الأشخاص المفقودين الذين ينظمون عملهم في إطار اللجنة الاستشارية التي أنشاها معهد الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك. ويجري حاليا تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالانضمام إلى *الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري*. وتمثل محاكمة قضايا جرائم الحرب الآلية المعتمدة لإثبات مسؤولية الأفراد عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في محكمة البوسنة والهرسك. وأنشئت آلية إضافية في إطار المعهد، تضمن وتقدم الحقيقة المتصلة بالطب الشرعي/القضاء من أجل كفالة العدالة للضحايا (الحق في معرفة مصير الأشخاص المفقودين)، وتستحدث ثقافة لمعاقبة منتهكي القانون. وإن اللوائح القانونية المناسبة أساسية للمحاكمة على جرائم الحرب ومعالجة مشاكل الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك.

١٤- وبالإضافة إلى القوانين الصادرة بشأن ضحايا الحرب الأهلية في الكيانين ومقاطعة برسكو في البوسنة والهرسك، التي لا بد من مواءمتها وفقاً لتوصية لجنة الأمم المتحدة، من المهم الإشارة إلى أن مجلس الوزراء قد اعتمد في دورته ٨٧ المنعقدة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ استنتاجاً يؤيد مبادرة وضع الاستراتيجية المتعلقة بالعدالة الانتقالية في البوسنة والهرسك على أساس الاستراتيجية الخاصة بإصلاح قطاع العدالة، مما سيحسن إلى حد كبير حالة وحماية ضحايا الحرب في البوسنة والهرسك.

١٥- وقد دخل **القانون المتعلق بحظر التمييز في البوسنة والهرسك حيز النفاذ في منتصف عام ٢٠٠٩** وأنشأ آلية قانونية فريدة من أجل منع التمييز. ويتضمن معايير شاملة لمناهضة التمييز ويمثل إطارا عاما لحماية حقوق الإنسان كما يمنح أمين المظالم في البوسنة والهرسك سلطات إضافية. ومن المهم الإشارة إلى أنه يجري حاليا سن القانون المتعلق بحظر جميع المنظمات الفاشية والفاشية الجديدة واستخدام رموزها في البوسنة والهرسك، والذي يضع بشكل عملي آلية شاملة لقمع جميع أشكال التمييز العنصري، بما فيها أسوأ الأشكال، وانتشار خطب الكراهية وغيرها من أشكال التعصب. وتلتزم البوسنة والهرسك، كعضو في مجلس أوروبا، باحترام القرار الأوروبي المتعلق بمنع العنصرية وكره الأجانب والتعصب العنصري في الألعاب الرياضية. ووقعت البوسنة والهرسك أيضاً على الاتفاقية الأوروبية بشأن عنف وسوء سلوك المتفرجين في التظاهرات الرياضية، لا سيما مباريات كرة القدم. وفي هذا الصدد، ينص القانون المتعلق بالرياضة في البوسنة والهرسك على أن يحدد قانون فريد وخاص على المستوى الوطني طريقة وتدابير منع ومكافحة عنف وسوء سلوك المتفرجين في التظاهرات الرياضية، بما في ذلك العنصرية وكره الأجانب والتعصب العنصري.

١٦- وإلى جانب **دستور البوسنة والهرسك**، يكفل **دستور اتحاد** البوسنة والهرسك، في المادة ٢(١) منه، و**دستور جمهورية صربسكا** في المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧ منه، و**دساتير كانتونات اتحاد البوسنة والهرسك** أيضاً الحق في حرية الرأي والتعبير. **وينص على هذا الحق بعبارة أدق القانون المتعلق بحرية الحصول على المعلومات في البوسنة والهرسك المعتمد** في عام ٢٠٠١، وقانون الكيان المتعلق بحرية الحصول على المعلومات و**قانون الحماية من التشهير**، المعتمد في عام ٢٠٠٢، الذي يجرم القذف ويقمع ما يطلق عليه الأفعال الكلامية، و**قانون الاتصالات** في البوسنة والهرسك، الصادر في عام ٢٠٠٣، الذي ينظم مجال الاتصالات بما فيه مجال البث (وسائط الإعلام الإلكترونية) والاتصالات السلكية واللاسلكية وينص على أعلى قدر من الاحترام للحريات التي تكفلها القوانين الدولية والمحلية المنطبقة، لا سيما في الجزء المتصل بحرية التعبير، و**القانون المتعلق بقاعدة نظام البث العام وخدمة البث العام في البوسنة والهرسك**، وقانون عام على مستوى البوسنة والهرسك، يقنن نشاط نظام البث العام في البوسنة والهرسك. وتفرض المادة ١٠ من القانون على مؤسسات البث الالتزام باحترام قواعد ولوائح وكالة تنظيم الاتصالات في البوسنة والهرسك.

١٧- وتتجلى في جميع هذه القوانين أعلى المعايير العالمية لاحترام الحقوق المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، كما تكفل هذه القوانين عمل وسائط الإعلام بحرية وموضوعية وديمقراطية، دون أي ضغط (سياسي أو اجتماعي أو متصل بالملكية) على الصحفيين وسياسات التحرير.

١٨- إن البوسنة والهرسك عضو وطرف موقع على العديد من المعاهدات الدولية، منها اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدتها بالخلافة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، التي دخلت حيز النفاذ في الأول من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وقد بدأ تعديل التشريعات الجنائية باعتماد التشريعات الجنائية في اتحاد البوسنة والهرسك (١٩٩٨)، وفي جمهورية صربيا (٢٠٠٠) وفي مقاطعة برسكو في البوسنة والهرسك (٢٠٠١). وأُخذ بالنهج الأشمل في عام ٢٠٠٢ عندما بدأت عملية اعتماد التشريعات الخاصة بكافة مستويات الحكومة، بيد أن هذه العملية أُتممت بالأساس بجهود مكتب الممثل السامي بعد أن فرض الممثل السامي في عام ٢٠٠٣ القانون الجنائي للبوسنة والهرسك وقانون الإجراءات الجنائية للبوسنة والهرسك، حيث كان ذلك خطوة ضرورية لخلق الظروف اللازمة لبدء عمل محكمة البوسنة والهرسك. كما أدخلت تعديلات مهمة على القانون الجنائي للبوسنة والهرسك.

قانون حماية الشهود المهددين أو الشهود الضعفاء

١٩- ينظم هذا القانون التدابير الرامية إلى توفير الحماية للشهود المهددين والضعفاء خلال الإجراءات الجنائية التي تجريها محكمة البوسنة والهرسك أو يجريها المدعي العام للبوسنة والهرسك. ويتضمن القانون تعريف الشاهد المهدد والشاهد الضعيف والشاهد المحمي. وتقرر المحكمة بشأن حماية الشهود. وقد صدرت القوانين نفسها في الكيانين وفي مقاطعة برسكو في البوسنة والهرسك.

٢٠- وتنبغي الإشارة هنا أيضاً إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والطب الحيوي وكرامة الكائن البشري، التي صدّق عليها في عام ٢٠٠٧. وقد بدأ هذا عملية مواءمة القوانين التي تنظم الرعاية الصحية الخاضعة لمسؤولية الكيانين.

جيم - العلاقة بين القانون الدولي والقانون المحلي

٢١- لقد أُدمجت معايير اتفاقيات الأمم المتحدة التي صدقت عليها البوسنة والهرسك، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تضمن الحفاظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمالها، في دستور البوسنة والهرسك كما أنها تحظى بالأولوية على كافة القوانين الأخرى. ويمكن استخلاص أن البوسنة والهرسك ملتزمة بعملية مواءمة التشريعات المحلية مع اللوائح القانونية الأوروبية والدولية من أجل استحداث

مؤسسات ديمقراطية ومجتمع مدني ديمقراطي وتسريع وتيرة الاندماج في عمليات التكامل الأوروبي. وقامت البوسنة والهرسك بدراسة تقيد/توافق تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية الأوروبية، وشددت هذه الدراسة على الأجزاء المثيرة للمشاكل في التشريعات المحلية التي لا تتوافق مع أحكام الاتفاقيات المذكورة. وتجري عملية مواءمة تشريعات البوسنة والهرسك مع مكتسبات الاتحاد الأوروبي وفقاً للتقدم المحرز في مسار انضمام البوسنة والهرسك إلى الاتحاد الأوروبي.

دال – تنفيذ مقررات الهيئات الدولية

٢٢- أنشأت البوسنة والهرسك **مكتب الممثل/الوكيل أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان** بعد قبولها في مجلس أوروبا. وتتعلق معظم قرارات هذه المحكمة ضد البوسنة والهرسك، كطرف مدعى عليه، بمدخرات قديمة من العملات الأجنبية والمنازعات المتعلقة بعلاقات العمل. وهناك تحد أمام تنفيذ القرارات السابقة للمحكمة الأوروبية من حيث تطبيق بعض القرارات التي لا تكون في أغلب الأحيان ذات طابع قانوني بل مالي.

ثالثاً – مؤسسات حماية حقوق الإنسان

ألف – استقلالية المحاكم والحق في الحماية القضائية

٢٣- لقد أُنجز أقوى إصلاح إنجازاً عملياً في مجال العدالة. ويتبَع النظام القضائي في البوسنة والهرسك التقسيم الإداري للبوسنة والهرسك، ولهذا أُنشئت المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك ومحكمة البوسنة والهرسك على مستوى البوسنة والهرسك. وتستأثر المحكمة الدستورية وحدها بالولاية القضائية، باعتبارها محكمة الاستئناف، للبت في أي نزاع قد ينشأ بموجب دستور البوسنة والهرسك بين الكيانين أو بين البوسنة والهرسك وأحد الكيانين أو الكيانين معا، وبين مؤسسات البوسنة والهرسك، بشأن تضارب صريح أو ضمني في الاختصاص، والبت أيضاً في أي نزاع آخر قد ينشأ في إطار العلاقة بين الحكومة الوطنية وحكومة الكيانين، أي مؤسسات البوسنة والهرسك على وجه التحديد.

٢٤- ويضطلع المجلس الأعلى للقضاء والادعاء العام بدور خاص في النظام القضائي للبوسنة والهرسك، وقد أُنشأ بناءً على القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء والادعاء العام في البوسنة والهرسك. وهذا المجلس هيئة مستقلة وشخص اعتباري، ويضطلع إلى جانب مهام أخرى بانتخاب القضاة والمدعين العامين في المحاكم العادية في البوسنة والهرسك واستقلال المحاكم والقضاة في البوسنة والهرسك. ويرتكز سير عمل النظام القضائي على أربعة مبادئ جوهرية وهي الاستقلالية والمساءلة والفعالية والجودة. ويجري انتخاب جميع القضاة والمدعين

العامين في البوسنة والهرسك (باستثناء انتخاب قضاة المحكمة الدستورية) على يد المجلس الأعلى للقضاء والادعاء العام وفقاً للقانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء والادعاء العام في البوسنة والهرسك، مما يكفل بشكل أكبر استقلالية المحاكم. وبالتالي، ليست هناك أية هيئة مستقلة تراقب انتخاب القضاة للمحكمة الدستورية في البوسنة والهرسك.

٢٥- وأنشئت اللجنة القضائية لمقاطعة برسكو في البوسنة والهرسك لتشكيل قضاء وادعاء عام مستقلين ومحايدين ولضمان الاستقلال والكفاءة عند أداء وظائف القضاء والادعاء العام. وتتضمن القوانين الإجرائية في البوسنة والهرسك إمكانية إعفاء قضاة من الإجراءات القضائية كشكل آخر من أشكال ضمان حياد المحكمة ويمكن أن يكون ذلك لأكثر من سبب واحد من الأسباب التي قد تؤثر في تحيز القضاة.

٢٦- وتُكفل استقلالية المحاكم عن طريق عملية تعيين القضاة، ولا يمكن الجمع بين الوظيفة القضائية وأية وظيفة سياسية.

٢٧- وتُضمن لمواطني البوسنة والهرسك إمكانية الوصول إلى المحاكم وفقاً للولاية القضائية المحلية والإقليمية في الكيانين ومقاطعة برسكو في البوسنة والهرسك. وتمثل المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك أعلى هيئة قضائية وطنية تضمن حماية حقوق الإنسان وحرياته في البوسنة والهرسك، ويمكن للمواطنين أن يستأنفوا أمامها بشأن انتهاك حقوق الإنسان وحرياته المنصوص عليها في دستور البوسنة والهرسك والمعايير الدولية. ويمكن أن يكون الاستئناف ضد أفعال قام بها أفراد أو أعمال قامت بها وكالات حكومية أو منظمات ذات سلطات عامة. والمحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك تطبق المبادئ المقبولة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تطبيقاً تاماً من أجل حماية حقوق الإنسان.

٢٨- وقد أنشئت محكمة البوسنة والهرسك بموجب القانون المتعلق بهذه المحكمة، الذي يحدد اختصاصها الجنائي والإداري والاستئنافي. وتتألف من ٣٨ قاضياً وطنياً و٨ قضاة دوليين وهي مختصة في معالجة القضايا المتصلة بولاية المؤسسات الحكومية.

٢٩- وفضلاً عن ذلك، يقتضي الحق في الحماية القضائية أيضاً الحق في محاكمة عادلة والحق في فعالية المحكمة والحق في الاستئناف والحق في التعويض وما إلى ذلك.

باء - مؤسسات حماية حقوق الإنسان

٣٠- إن الآليات المحلية الأساسية لحماية حقوق الإنسان هي: أمناء المظالم المعنيون بحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، ووزارة حقوق الإنسان واللاجئين، واللجان والهيئات التي تعالج قضايا حقوق الإنسان والتي أنشئت داخل الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك وبرلمانات الكيانين ومقاطعة برسكو في البوسنة والهرسك.

٣١- وعملاً بقانون أمناء المظالم المعنيين بحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، فإن لأمين المظالم الولاية القضائية للنظر في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وإصدار توصيات بشأن القضاء عليها. ويمكن لأمناء المظالم العمل على أساس الشكاوى أو بمبادرتهم الخاصة، وتستهدف جهودهم التسوية السلمية للمنازعات. ويقوم أمناء المظالم بالتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، وإصدار النتائج والاستنتاجات على الفور، وإشعار المسؤول المختص أو المؤسسة المختصة بنتائجهم أو طلبهم. وبإمكانهم بدء الإجراءات أمام محكمة حقوق الإنسان والحصول على الوثائق الرسمية والنظر فيها.

٣٢- وفي مطلع كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، عُين ثلاثة أمناء جدد للمظالم في البوسنة والهرسك. وأنشئ عدد من الإدارات المتخصصة لرصد ما يلي: حقوق الطفل، والأشخاص ذوي الإعاقات، والأقليات الإثنية والدينية وغيرها، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق السياسية والمدنية والقضاء على جميع أشكال التمييز. وتحدد المادة ٧ من القانون المذكور أعلاه، من بين أمور أخرى، أن لأمين المظالم اختصاص تلقي شكاوى الأفراد والمجموعات فيما يتعلق بالتمييز، وإخبار الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين بحقوقهم وواجباتهم وإمكانيات الحماية القضائية وغيرها من أشكال الحماية؛ وبالاستناد إلى الطعن، يقرر أمين المظالم قبول الطعن أو الشروع في عملية التحقيق؛ ويقترح بدء عملية الوساطة.

٣٣- وكان من المفترض أن يكتمل توحيد مؤسسات أمناء المظالم الثلاث في مؤسسة أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك مع نهاية عام ٢٠٠٦، لكي تبدأ العمل كمؤسسة واحدة في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٣٤- ولم تُصدر الجمعية الوطنية لجمهورية صربيا بعد قانونا بشأن حل مؤسسة أمين مظالم جمهورية صربيا. ويمثل توحيد مؤسسة أمين المظالم التزاما لاحقا لانضمام البوسنة والهرسك إلى مجلس أوروبا وواحداً من الشروط الستة عشر للاتحاد الأوروبي التي تسبق التوقيع على اتفاق الاستقرار والانضمام. ويتوقف تيسير نظام التأشيرات لمواطني البوسنة والهرسك على توحيد المؤسسات المذكورة.

٣٥- وللأسف لم يتم بعد انضمام مؤسسة أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك إلى مؤسسات أمين المظالم في الكيان، ولهذا السبب لم تُنشأ حتى الآن الآلية الوطنية العملية لحماية حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك بكامل قدرتها.

٣٦- وقد أنشئت وزارة حقوق الإنسان واللاجئين في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وهي مسؤولة، من بين أمور أخرى، عما يلي: تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الشخصية والجماعية؛ وخلق وتنفيذ أنشطة للوفاء بالالتزامات المتعلقة بقبول البوسنة والهرسك في عمليات الاندماج الأوروبي الأطلسي، لا سيما فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والبروتوكولات الملحقة بها؛ وإنشاء وكالة المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك.

٣٧- وتضطلع اللجان والجمعيات التابعة للجمعية البرلمانية بدور مهم في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البوسنة والهرسك بصفتها الهيئات العاملة الدائمة في الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك؛ وتشمل اللجنة المشتركة المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الطفل والشباب والمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء والأخلاقيات؛ ولجنة حقوق الإنسان وحرياته التابعة لمجلس النواب في برلمان اتحاد البوسنة والهرسك، ولجنة حماية حقوق الإنسان وحرياته التابعة لمجلس المنواب في برلمان اتحاد البوسنة والهرسك، ولجنة تكافؤ الفرص داخل الجمعية الوطنية لجمهورية صربيا. وكقاعدة، تعالج هذه الهيئات العاملة قضايا حماية حقوق الإنسان، ويشرع عادة في ذلك أمناء المظالم والمواطنون والمنظمات السياسية وجمعيات المواطنين وغيرها من المنظمات والمجموعات، وتبلِّغ هذه الجهات السلطات المختصة التي تحدد وتتخذ قرارها بناءً على ذلك. وقد شكلت الجمعية البرلمانية مجلس الأقليات الوطنية للبوسنة والهرسك، كهيئة استشارية خاصة معنية بحماية حقوق الأقليات الوطنية في البوسنة والهرسك. وتضطلع اللجان والهيئات التي أنشأها مجلس الوزراء بدور خاص في حماية حقوق بعض الفئات من السكان. وهكذا أنشأ مجلس الوزراء في البوسنة والهرسك داخله هيئة استشارية ومنسِّقة، وهي اللجنة المعنية بالروما، ومهمتها هي تحسين حقوق الإنسان الخاصة بالروما كأكبر أقلية وطنية، إلى جانب مجلس الأطفال في البوسنة والهرسك ووكالة المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك وغير ذلك.

رابعاً - تحسين وحماية حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك - التنفيذ

ألف - حقوق الأقليات الوطنية مع الإشارة بشكل خاص إلى وضع الروما

٣٨- تنص المادة ٥ من قانون حماية حقوق الأقليات الوطنية على أن "للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الوطنية الحق في حرية التجمع من أجل التعبير عن حرياتهم وحقوقهم ومصالحهم واحتياجاتهم وهويتهم الثقافية والدينية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية".

٣٩- ومن خلال سن التشريعات وإنشاء هيئات تشريعية ومجلس الأقليات الوطنية على مستوى البوسنة والهرسك والكيانين، وفرت البوسنة والهرسك من الناحية المؤسسية والقانونية الظروف اللازمة التي تمكن الأقليات الوطنية من الحفاظ على هويتها الإثنية والوطنية والدينية والثقافية والرقي بها ومن الاندماج في مجتمع البوسنة والهرسك.

٤٠- وسيتم التغلب إلى حد كبير على الصعوبات الملازمة لحل مشاكل الروما، المتصلة بقلة البيانات المناسبة بشأن عددهم ومستوى التعليم لديهم ومدى تفشي البطالة بينهم واحتياجاتهم فيما يخص السكن وغير ذلك من المؤشرات الديمغرافية، عن طريق تنفيذ برنامج القيد في قاعدة البيانات القائمة المتعلقة بالروما في البوسنة والهرسك. ومن أجل حماية الروما،

الأقلية الأضعف في البوسنة والهرسك، اعتُمدت "استراتيجية البوسنة والهرسك لحل مشاكل الروما" التي تمهد الطريق لاعتماد خطط عمل في مجالات التعليم والعمل والسكن والرعاية الصحية. وفي عام ٢٠٠٨، انضمت البوسنة والهرسك إلى عقد الروما وفي مطلع عام ٢٠٠٩ أنشأت آلية لرصد خطط العمل المعتمدة وإنفاذها. ويقوم الروما، بالتعاون مع السلطات والمؤسسات الحكومية في البوسنة والهرسك على جميع مستويات التنظيم بمعالجة مشاكل حياتهم، وذلك عن طريق جمعيات الروما ومجلس الروما في اتحاد البوسنة والهرسك واتحاد الروما في جمهورية صربسكا واللجنة المعنية بالروما داخل مجلس الوزراء في البوسنة والهرسك.

٤١- وعلماً بأن مشاكل الروما تكون في معظم الأحيان في مجالات العمل والسكن والرعاية الصحية والتعليم، فقد أعدت السلطات المختصة في البوسنة والهرسك بالتعاون مع الروما والمنظمات غير الحكومية الدولية خطة العمل الخاصة بحل مشاكل الروما في هذه المجالات وقد اعتمدها مجلس وزراء البوسنة والهرسك. ودخلت الآن خطة العمل المتعلقة باحتياجات الروما في مجال التعليم (التي اعتمدت في عام ٢٠٠٤) قد دخلت الآن مرحلة التنقيح، أي مرحلة إدخال التعديلات على طلبات رابطة الروما.

٤٢- وباعتماد خطة العمل والانضمام إلى عقد الإدماج الاجتماعي للروما ٢٠٠٥-٢٠١٥، تعهدت البوسنة والهرسك بتقديم الموارد من الميزانية طوال مدة العقد ومعالجة قضايا الروما الواردة في خطة العمل على نحو منتظم ومخطط. وتؤمن ميزانية مؤسسات البوسنة والهرسك لعام ٢٠٠٩ مبلغ ٣ ملايين مارك كما خُصص مبلغ ٠٠٠ ٣٢٠ مارك داخل الوزارة الاتحادية للتخطيط من أجل تنفيذ خطة العمل الخاصة بحل قضايا الروما في مجالات السكن والرعاية الصحية والعمل. كما اتخذ مجلس الوزراء في البوسنة والهرسك قراراً يحدد معايير لتخصيص الأموال، ووضعت وزارة حقوق الإنسان واللاجئين منهجية لاستخدام الأموال المخصصة من أجل بناء مساكن لفائدة الروما وتحسين ظروف السكن والأعمال الحرة وتحفيز أصحاب العمل ليوظفوا الروما، وكذلك من أجل تنفيذ التدابير الوقائية لتحسين الرعاية الصحية المتصلة بتحصين أطفال الروما.

باء - حقوق الطفل

٤٣- ومن المعلوم جيداً أن صعوبات ترجع إلى النظام السياسي المعقد في البوسنة والهرسك، وذلك بسبب التجزؤ و/أو أوجه الغموض في تقسيم المسؤوليات، وتكون في جميع المجالات المهمة الخاصة بالطفل على مستويات أقل غير مستوى الحكومة. وتتمثل المشكلة الرئيسية في قلة وعي المهنيين في الهيئات الحكومية وغيرها من المؤسسات بواجب تطبيق مبادئ الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان على الواقع العملي لأن دستور البوسنة والهرسك يكفل استخدام هذه المبادئ.

٤٤- وقد أصبحت البوسنة والهرسك في عام ٢٠٠٠ طرفا موقعا على البروتوكولين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، وهما: البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ووقعت أيضاً على إعلان الألفية. ومن أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وتحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية، اعتُمدت خطة العمل الخاصة بأطفال البوسنة والهرسك للفترة ٢٠٠٢-٢٠١٠ بهدف تعزيز وضع الأطفال في البوسنة والهرسك.

٤٥- وتدرك الدولة أن عددا كبيرا من أطفال البوسنة والهرسك لا يتمتعون بالرعاية الصحية المجانية، وأنهم معرضون للفقر والعنف وتهديد الألغام وغيرها من الأخطار، ولكي تحسن الرعاية العامة للأطفال وتعزز حالة حقوقهم على نحو منتظم، اعتمدت عددا من الوثائق وتقوم بتنفيذها، وهي: استراتيجية الإدماج الاجتماعي عن طريق خطة التنمية الوطنية (٢٠٠٨-٢٠١٢)، والاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد الأطفال (٢٠٠٧-٢٠١٠)، واستراتيجية العمل المتعلق بالألغام، واستراتيجية إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (٢٠٠٦)، والاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالتنمية المبكرة للطفل (٢٠٠٦)، والتوجيهات الاستراتيجية لتطوير التعليم في البوسنة والهرسك (٢٠٠٨-٢٠١٥)، والاستراتيجية الوطنية لمراقبة المخدرات ومنع تعاطي المخدرات والقضاء عليه في البوسنة والهرسك (٢٠٠٩-٢٠١٣)، واستراتيجية مكافحة جنوح الأحداث في البوسنة والهرسك (٢٠٠٦-٢٠١٠). وفي عام ٢٠٠٨، أصدرت وزارة حقوق الإنسان واللاجئين، بالتعاون مع اليونيسيف، تحليلاً شاملاً للتشريعات في مجال تنظيم الهوية (تسجيل المواليد واكتساب الجنسية)، واتخذت إجراءات أدت إلى تسجيل أكثر من ٢ ٠٠٠ طفل في سجلات المواليد، وتسجيل جميع من يواجهون هذه المشكلة تقريباً من أطفال وأسر، وقدمت حلولاً لحالات مماثلة، مما سينعكس بشكل إيجابي على ممارسة حقوق الطفل في التعليم والصحة والحماية الاجتماعية.

٤٦- وسيساهم التنفيذ الحالي لمشروع "تعزيز نظام الحماية الاجتماعية وإدماج الأطفال في البوسنة والهرسك" في عملية وضع وتنفيذ استراتيجية التطوير المستمر للنظام المتكامل المتعلق بالحماية الاجتماعية للأطفال وأسرهم.

جيم - منع التمييز

٤٧- ينص دستور البوسنة والهرسك ودستورا الكيان على الحق في الحماية من التمييز. ونظراً لما تحظى به الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها من أسبقية على القانون المحلي، فيمكن تطبيق أحكامها بشكل مباشر في الممارسات القضائية والتنفيذية.

٤٨- وتتضمن معظم القوانين المطبقة في البوسنة والهرسك أحكاماً تتعلق بمكافحة التمييز وهي أحكام عامة تحظر أي شكل من أشكال التمييز أياً كان أساسه. وتندرج هذه الأحكام

في التشريعات التي تنظم الحق في التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والعمل والاستخدام والحرية السياسية والوصول إلى المعلومات والعدالة وحقوق الأقليات وضمان الحصول على تقاعد بسبب العجز وغيرها من الحقوق الأخرى المنصوص عليها في الصكوك الدولية وهي مرسخة في القوانين المحلية التي تهدف إلى تحقيق حماية قانونية فعالة والأخذ بسياسات عدم التمييز في جميع ميادين الحياة العامة تقريباً.

٤٩- واعتُمد قانون حظر التمييز في البوسنة والهرسك وهو يوفر آلية منصفة لتوفير الحماية من التمييز ويؤكد، بصفة خاصة، على التدابير الإيجابية لمكافحة التمييز الذي تعاني منه أضعف الفئات. والواقع هو أن ليس بالإمكان دائماً في البوسنة والهرسك ضمان توفير الحماية الفعالة بالكامل من التمييز، وذلك بسبب تنظيم الدولة المعقد للغاية أو بسبب قصور وسوء تشغيل الآليات المؤسسية ذات الصلة، الأمر الذي يعود إلى تزايد الفقر، والتغييرات الانتقالية ولا سيما ضعف تعزيز الإدارة العامة وعدم إدخال تحسينات على أداء هياكل الدولة ككل.

٥٠- وتوجه المنظمات غير الحكومية في معظم الأحيان انتقادات مشروعة تتعلق بعدم احترام حقوق الإنسان وازدياد حالات انتهاكات حقوق الإنسان في مجالات محددة مثل الضمان الاجتماعي والصحة والسكن والتوظيف وما إلى ذلك، من جانب المؤسسات القائمة، ولكن من الضروري أيضاً الإشارة إلى تحسن بعض الآليات وإلى استمرار عملية بناء نظام من شأنه في المستقبل أن يزيد من تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات.

٥١- كما تجدر الملاحظة بأن إنشاء النظام المقبل - أي وضع منهجية لجمع ورصد حقوق الإنسان - هو أمر يحتل أولوية خاصة في البوسنة والهرسك، مما يجعلنا نتوقع تحقيق تقدم كبير في هذا المجال في المستقبل. ومن شأن هذا النظام أن ييسر في المستقبل تحديد أولويات الدولة التي يتمثل هدفها أساساً في وضع نظام يستجيب بسرعة أكبر لأهم الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات في البوسنة والهرسك، ويحقق سيادة القانون بشكل أفضل ويمنع الفساد ويعجل بعملية انضمام البوسنة والهرسك إلى الاتحاد الأوروبي. ويستند العمل الملموس لوزارة حقوق الإنسان واللاجئين إلى المعلومات ذات الصلة ولذلك فإن هذه الوزارة تحدد ميزانياتها المتعلقة بحالات الطوارئ أو أنها تشرف على الأموال المقدمة من الجهات المانحة لمساعدة المؤسسات المحلية مباشرة أو من خلال منظمات غير حكومية للاضطلاع بأنشطة تركز على حماية الفئات المستضعفة (مثل الضحايا من الأطفال والنساء الأطراف في دعاوى جنائية وأفراد الأقليات واللاجئين والأشخاص المشردين وغيرهم من الفئات المستضعفة).

دال - التعاون مع قطاع المنظمات غير الحكومية في البوسنة والهرسك

٥٢- تولي البوسنة والهرسك اهتماماً متزايداً بإشراك قطاع المنظمات غير الحكومية في جميع مجالات الحياة في المجتمع. ولذلك، أصبح قطاع المنظمات غير الحكومية بصورة متزايدة قطاعاً هاماً للقيام بالشؤون العامة وتقديم الخدمات المتعلقة بحماية المصالح العامة للمواطنين.

٥٣- ويستند المركز القانوني لقطاع المنظمات غير الحكومية في البوسنة والهرسك إلى أحكام دستور البوسنة والهرسك وإلى أحكام دستوري الكيانين. وبالاستناد إلى ذلك، صدر قانون الجمعيات والمؤسسات الذي تتمثل قيمته التي لا غبار عليها، في معاملة الجميع في الإقليم بأسره على قدم المساواة وفي السماح للجميع، وفقاً لظروف مماثلة، بممارسة وحماية الحق في تكوين جمعيات المعترف به دولياً.

٥٤- وقد أُنشئ في وزارة العدل في البوسنة والهرسك قسم يُعنى بالمجتمع المدني مُنح صلاحيات واسعة لتقديم الدعم المؤسسي إلى منظمات المجتمع المدني. وإلى جانب التزامات هذا القسم بوضع استراتيجية لإيجاد بيئة داعمة لتنمية المجتمع المدني في البوسنة والهرسك، وهي استراتيجية قُدم بشأنها بالفعل اقتراحات، تمت تهيئة الظروف لتمكين المنظمات غير الحكومية من الاضطلاع بدور أكثر أهمية في عمليات سن القوانين ولا سيما فيما يتعلق بإجراء المشاورات في الوقت المناسب.

٥٥- وفي هذا الصدد، تتضمن مهام القسم المعني بالمجتمع المدني توفير الاستقلالية للمنظمات غير حكومية وتزويدها بالدعم المادي والمالي وبالحلول القانونية وغيرها من الحلول التي تعزز قطاع المنظمات غير الحكومية. وفي المقابل يتعين على قطاع المنظمات غير الحكومية التحول إلى نهج يتسم بالمزيد من المسؤولية لتنفيذ الالتزامات المحددة واستخدام الموارد واتخاذ مبادرات ذاتية للمشاركة في عمليات التنمية والاتصالات ومواصلة تعزيز وتحسين نوعية العمل والأنشطة.

هاء - المساواة بين الجنسين

٥٦- أنشأت البوسنة والهرسك آليات مناسبة لمنع التمييز القائم على نوع الجنس، من خلال وضع تعريف في القانون للحق في المساواة في المعاملة بغض النظر عن نوع الجنس والميول الجنسية لأي شخص. وأنشأت البوسنة والهرسك آليات مؤسسية لتحقيق المساواة بين الجنسين بغية إدماج المفهوم الجنساني في جميع القوانين والسياسات والاستراتيجيات والبرامج. وتتضمن آليات الجنسانية المنشأة، وكالة المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك، والمراكز الجنسيانية للكيانين ولجان المساواة بين الجنسين في إطار برلمان البوسنة والهرسك وجمعيات الكيانين ولجان المساواة بين الجنسين في الكانتونات والبلديات. ومن الهام ملاحظة أن الآليات المؤسسية المعنية بالمساواة بين الجنسين تتعاون مع المنظمات غير الحكومة في تنفيذ أنشطتها. وعلى الرغم من أن قانون الانتخابات ينص على أنصبة لقوائم المرشحين، فإن المساواة بين الجنسين في الهيئتين التشريعية والتنفيذية لا يبعث على الرضا.

٥٧- وصدقت البوسنة والهرسك على صكوك دولية عديدة منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩٣، التي تشكل جزءً لا يتجزأ من الدستور، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها، في عام ٢٠٠٢ وأصدرت قانون المساواة بين الجنسين،

الذي اعتمد في عام ٢٠٠٣. وخطة العمل الجنسانية التي اعتمدها مجلس الوزراء هي وثيقة استراتيجية لتحقيق المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك وقد وُضع برنامج مالي لتنفيذ خطة العمل الجنسانية ومدتها خمس سنوات بدعم من مجتمع المانحين.

٥٨- واعتمدت البوسنة والهرسك استراتيجية لمنع ومكافحة العنف المترلي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ واعتمدت حكومتا الكيانين خطة استراتيجية وخطة عمل. والعنف المترلي هو جريمة على مستوى الكيانين، وقد سُنت قوانين لمكافحة العنف المترلي وهي قوانين تعرف التدابير الحمائية (تدابير الاستبعاد، وحظر الوصول، والعلاج الإلزامي وما إلى ذلك). وأُنشئت خطوط النجدة لضحايا العنف في جمهورية البوسنة والهرسك الاتحادية وجمهورية صربسكا وهناك تسعة دور إيواء آمنة في البوسنة والهرسك توفر الحماية لضحايا العنف المترلي.

واو - مكافحة الاتجار بالأشخاص

٥٩- تتعلق حالات الاتجار بشكل عام بالاتجار عبر الحدود على النحو المشار إليه في التقرير المتعلق بحالة الاتجار في البوسنة والهرسك. وعادة ما تكون البوسنة والهرسك بمثابة بلد عبور أو بلد مقصد للضحايا الوافدين من بلدان أوروبا الشرقية. ومع ذلك، ظهرت في السنوات القليلة الأخيرة ظاهرة جديدة وهي الاتجار بالنساء والفتيات اللاتي يتم توظيفهن في سلسلة الاتجار بالأشخاص على المستوى المحلي بهدف الاستغلال الجنسي في أجزاء أخرى من البلاد، وبينما ينخفض باستمرار عدد ضحايا الاتجار من الأجانب الذين يتم تحديد هويتهم، فإن عدد المواطنات اللاتي تقعن ضحية الاتجار في البوسنة والهرسك في ارتفاع مستمر حتى عام ٢٠٠٩. وأدى ازدياد الاتجار بمواطنات البوسنة والهرسك في الداخل إلى طرح تحديات جديدة أمام وكالات إنفاذ القانون تتعلق بتحديد جرائم الاتجار بالأشخاص وإجراء تحقيق فيها. ومع ذلك، فإن البيانات الحالية المتوفرة عن ضحايا الاتجار لا تبعث على القلق كما أن عدد الضحايا الذين يتم تعريفهم في انخفاض مستمر. وقد بذلت البوسنة والهرسك جهوداً كبيرة لوضع نظام قابل للبقاء يتضمن نظاماً موحداً لحفظ البيانات وتقديم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار، وإتاحة الموارد للتدخل على مستوى الدولة. وقد أُنشئ هذا النظام بمشاركة الحكومة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية ولذلك فإن له قيمة خاصة، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز كل من شراكة القطاعين الحكومي وغير الحكومي والتعاون الدولي والإقليمي.

زاي - حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٦٠- اعتمدت البوسنة والهرسك في عام ٢٠٠٣ قواعد موحدة تتعلق بتكافؤ الفرص أمام الأشخاص ذوي الإعاقة. واعتمدت في عام ٢٠٠٨ الوثيقة المعنونة "السياسات العامة في مجال الإعاقة في البوسنة والهرسك". وتتضمن هذه الوثيقة المبادئ التي تمكن الكيان المختص من

تحسين حالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال وضع استراتيجيات وخطط عمل في مجال الإعاقة، وكذلك تخصيص أموال في الميزانية لوضع وتنفيذ هذه الاستراتيجيات وخطط العمل. ويتعلق ذلك بصفة خاصة بتنسيق القوانين وتنفيذها بفعالية وبالمساواة في الحقوق في جميع أنحاء إقليم البوسنة والهرسك.

٦١- وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، انضمت البوسنة والهرسك إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن شأن انضمام البوسنة والهرسك إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصديق عليها أن يوفر آلية قانونية حقيقية لرصد تنفيذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى الدولة. وإلى جانب الآليات القانونية القائمة والسياسات والاستراتيجيات المعتمدة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة في البوسنة والهرسك، فإن هذه الآلية القانونية ستكفل في المستقبل تحديد المؤشرات ذات الصلة على مستوى البوسنة والهرسك المتعلقة بالمشاكل القائمة التي تواجهها هذه الفئة من السكان التي تقوم حكومتا الكيانين وحكومة برسكو بالبوسنة والهرسك بتحديد احتياجاتها وتلبيتها.

٦٢- وشكلت وزارة حقوق الإنسان واللاجئين بالتعاون مع ممثلي قطاعي المنظمات الحكومية وغير الحكومية فريقاً لصياغة خطة عمل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ تتعلق بتعزيز المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، عملاً بخطة عمل مجلس أوروبا لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم بالكامل في المجتمع - تحسين نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في أوروبا ٢٠٠٦-١٠١٥. وتم ذلك بصفة خاصة نظراً إلى وجود مشكلة تتعلق بعدم تناسب الرعاية الاجتماعية المقدمة إلى ضحايا الحرب الأهلية والمحاربين القدماء ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة غير المشاركين في الحروب، بما في ذلك المشكلة الخاصة المتعلقة بفرص عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في الحياة العامة والحياة الثقافية،وإن كانت النتائج الرياضية التي تحرزها هذه الفئة في مجال الحياة الرياضية هي نتائج قيمة للغاية.

٦٣- وبغية النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالاستناد إلى حقوق الإنسان وبالتعاون مع رابطة الأشخاص ذوي الإعاقة في البوسنة والهرسك، شرعت السلطات المختصة في أنشطة لإنشاء مجلس معني بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٤- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩، ووفقاً لاقتراح وزارة الشؤون المدنية، اعتمد مجلس الوزراء معلومات تتعلق بأنشطة مجلس أوروبا في مجال الإعاقة، بما في ذلك خطة عمل مجلس أوروبا لتعزيز المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥، وأسندت إلى وزارة الشؤون المدنية، في جملة أمور، مهمة المشاركة في تنسيق تنفيذ خطة عمل مجلس أوروبا.

حاء – حرية الرأي والتعبير

٦٥- إن وكالة تنظيم الاتصالات هي أول وكالة ينبغي الإشارة إليها في مجال وسائل الإعلام والاتصالات الإلكترونية. وقد كانت وسائل الإعلام الإلكترونية في البوسنة والهرسك مضطربة تماماً قبل إنشاء هيئة تنظيمية لها: لم يكن هناك تنسيق لترددات البث ومنح تراخيص محطات البث أو الالتزام بأي قواعد أو أنظمة أو قوانين لمهنة الصحافة. وقد كانت الخطابات التي تنم عن الكراهية منتشرة، وكانت العديد من الإذاعات خاضعة تماماً للسيطرة السياسية.

٦٦- وقد أُنشئت وكالة تنظيم الاتصالات بموجب قانون الاتصالات في البوسنة والهرسك، وهي هيئة تنظيمية مستقلة وحيدة مسؤولة عن تنظيم مجال الاتصالات (بما في ذلك الاتصالات السلكية واللاسلكية والبث) وتحديد مجال الترددات الإذاعية واتخاذ الترتيبات بشأنها. وقد تحددت الولاية القضائية لهذه الوكالة وطريقة عملها عملاً بمعايير أوروبية ووفقاً لأفضل الممارسات. وقد وضعت الوكالة قواعد وأنظمة مهنية تتعلق بوسائل الإعلام الإلكترونية بما في ذلك مدونة قواعد بث البرامج الإذاعية والتليفزيونية وأنظمة أخرى تستند إلى مبادئ تتعلق بحماية الحق في حرية التعبير وإلى المعايير الرفيعة لمهنة الصحافة. وتم التركيز بصفة خاصة على حماية الأطفال والقاصرين، فضلاً عن توعية الجمهور بشأن الأثر المحتمل المترتب على وسائل الإعلام في هذه الفئات الاجتماعية. وتحتل الوكالة مركز الصدارة بين الهيئات التنظيمية الأوروبية والدولية بسبب طريقة عملها والنتائج التي أحرزتها فيما يتعلق بتنظيم وسائل الإعلام الإلكترونية في البوسنة والهرسك. وقد انخفضت خلال السنوات الأخيرة، بشكل كبير، عدد حالات انتهاكات الأحكام المتعلقة بالخطب المحرضة على الكراهية والتحريض على التعصب القومي أو الديني، وفي الوقت نفسه أصبحت البرامج التي قد تحرض على الكراهية الإثنية أو الدينية أو تمس بحقوق الآخرين برامج نادرة.

٦٧- تمنح وكالة تنظيم الاتصالات تراخيص البث الإلكتروني وغيرها من التراخيص الممنوحة في مجال الاتصالات الإلكترونية، ولديها سلطة رصد الامتثال لأحكام التراخيص والقواعد والأنظمة المعتمدة في مجال وسائل الإعلام الإلكترونية، وهي سلطة تتضمن أموراً منها فرض جزاءات على حاملي التراخيص الذين ينتهكون أحكاماً محددة منصوص عليها في قواعد وأنظمة الوكالة. وتُفرض العقوبات وفقاً لأحكام المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتتراوح الجزاءات المنصوص عليها في القانون بين توجيه إنذارات شفوية ومكتوبة وفرض عقوبات وإمكانية إلغاء التراخيص عند حدوث انتهاكات صارخة ومتكررة لقواعد وأنظمة الوكالة. ومن الهام ملاحظة أنه يمكن إقامة الدعاوى ضد جميع قرارات الوكالة أمام محكمة البوسنة والهرسك. وقد حدث للوكالة أن أعلنت فرض عقوبة بإلغاء ترخيص محطة تلفزيونية انتهكت لسنوات عديدة قواعد وأنظمة الوكالة فيما يتعلق ببرامج البث. وكان قرار الوكالة هذا موضع دعاوى جنائية أمام دائرة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك أي أمام محكمة مختصة بالنظر في الدعاوى بالاستناد إلى الاتفاقية

الأوروبية لحقوق الإنسان، وحكمت المحكمة المشار إليها بأن قرار الوكالة لا ينتهك أحكام المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن التدبير المتخذ هو تدبير ضروري في مجتمع ديمقراطي وأنه ينطبق مع القانون.

٦٨- وقد مارست السلطات العامة في السنوات القليلة الأخيرة ضغوطاً مكثفة على وكالة تنظيم الاتصالات. وينعكس ذلك في محاولات لسحب الاختصاص القضائي للوكالة، وفي ممارسة ضغوط سياسية مباشرة على جميع نواحي عملها الإداري والتشغيلي والمالي والمؤسسي. وإذا أدت الهجمات الموجهة إلى الوكالة إلى فقدان استقلاليتها فيما يتعلق بإدارة شؤونها المالية واختيار مدرائها وهيئاتها فيمكن القول بحرية إن الحق في حرية التعبير، وذلك على الأقل فيما يتعلق بوسائل الإعلام الإلكترونية، معرض لخطر كبير.

٦٩- وعملاً بالقرار ١٦٣٦ الصادر عن مجلس أوروبا، أنشئ مجلس الصحافة في البوسنة والهرسك في عام ٢٠٠٠، وهو هيئة ذاتية التنظيم مسؤولة عن توعية المواطنين بحقهم في التصرف بشكل انفرادي لمطالبة الصحافة بتقديم معلومات صحيحة، وعن بث الوعي في صفوف الصحفيين بشأن مسؤوليتهم فيما يتعلق بالامتثال للمعايير المهنية دون الحاجة إلى تدابير ومحاكمات جنائية. ومجلس الصحافة هو مؤسسة متعددة الإثنيات وهو المؤسسة الوحيدة في البلاد بأسرها التي أسستها ١٠ دور نشر كبرى لرصد تطبيق المعايير المهنية المتعلقة بالصحف. وهو هيئة وساطة تبث الوعي في صفوف المواطنين بحقهم في الحصول على معلومات حقيقية وصحيحة، وتقوم بمهام الوساطة بين القراء غير الراضين ووسائل الإعلام بغية إبداء الرأي أو إجراء تصحيح أو تكذيب معلومات لتجنب تقديم شكوى ضد وسيلة الإعلام التي ارتكبت الخطأ ومن ثم ترضية المواطن الذي تضرر ترضية سريعة عن طريق تصحيح الخطأ. والمهمة الرئيسية لهذه الهيئة هي حماية الجمهور من السلوك غير المهني للصحفيين والمحررين في الصحافة المكتوبة وحماية حرية التعبير. ويتخذ مجلس الصحافة قرارات ينبغي أن تقبلها وسيلة الإعلام المعنية وأن تكشف علنياً عنها.

٧٠- هناك في البوسنة والهرسك مؤسستان معنيتان بوسائل الإعلام لهما نفوذ : مركز وسائل الإعلام في سرايفو، ومعهد خطة الإعلام ومركز التحقيق الصحفي وتقوم هاتان المؤسستان بتثقيف الصحفيين وإجراء بحوث تتناول محتويات وسائل الإعلام وبيئة العمل في مجال الإعلام، فضلاً عن إجراء بحوث عن فساد وسائل الإعلام والجرائم في هذه الأوساط وما إلى ذلك. وهناك ست جمعيات للصحفيين في البوسنة والهرسك. وتؤثر تجزئة مجتمع الصحفيين وعمل العديد من جمعيات الصحفيين على فعالية عمل الصحفيين.

٧١- هناك رابطة واحدة للصحفيين في البوسنة والهرسك على مستوى البلاد لديها ٦٠٠ عضو مسجل وتقدم خدمة خاصة من خلال خط مجاني لمساعدة وسائل الإعلام فيما يتعلق بحماية حرية التعبير وتقديم مساعدة قانونية مجانية للصحفيين ووسائل الإعلام عندما تتعرض حقوقهم للتهديد أو عند تعرضهم لضغوط سياسية أو اقتصادية أو دينية أو غيرها من أشكال

الضغط. وفي الفترة من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٨، سجل الخط المجاني ٠٠٠ ٢ نداءً تقريباً وعالجها وهي نداءات تتعلق بتقييد حرية التعبير وبتوجيه هجمات إلى الصحفيين وبممارسة الضغوط على وسائط الإعلام وبانتهاكات حقوق الإنسان.

٧٢- وفي عام ٢٠٠٨، كانت هناك ٥٤ حالة لانتهاكات حقوق الصحفيين وحرياتهم و٢٥ حالة تعرض فيها الصحفيون لهجمات وحشية تضمنت هجمات جسدية وتهديدات بالقتل/ بيانات وردت من الخط المجاني لتقديم المساعدة إلى وسائل الإعلام - رابطة الصحفيين في البوسنة والهرسك. كما مورست ضغوط سياسية على المجلس بوصفه هيئة مستقلة، وهو أمر يهدد حرية التعبير.

٧٣- كما وجه رئيس الوزراء هجمات منتظمة وشديدة إلى الصحفيين والمشتركين في المجلة التلفزيونية "٦٠ دقيقة" وقدمت شكاوى إلى المحاكم.

٧٤- وموضوع حرية التعبير، بما في ذلك حرية وسائل الإعلام، هو مرآة تعكس مدى تعقيد المجتمع في البوسنة والهرسك وهو مرتبط بالحالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بشكل عام.

طاء - حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٧٥- يكفل دستور البوسنة والهرسك، ودستورا الكيانين والنظام الأساسي لمقاطعة برسكو بالبوسنة والهرسك، الحق في تكوين الجمعيات وفي التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، ولذلك فإن حرية تكوين الجمعيات هي حق دستوري لجميع الأشخاص في البوسنة والهرسك.

٧٦- وينظم قانون تجمع المواطنين الحقوق المشار إليها أعلاه، وذلك على مستوى الدولة ومستوى الكيانين ومقاطعة برسكو في البوسنة والهرسك، حيث يعتبر هذا القانون أن تجمع المواطنين هو نشاط حر وديمقراطي إذا ما تم وفقاً للقانون. ويعني تجمع المواطنين من حيث القانون المعمول به، عقد اجتماعات في الأماكن المخصصة. وينص قانون حرية الدين والموقف القانوني للكنائس والطوائف الدينية في البوسنة والهرسك على أن حرية الدين أو المعتقد تتضمن حق أي شخص أو كنيسة أو طائفة دينية في ممارسة طقوسها الدينية في مبانيها أو في المباني أو الأماكن التي تستأجرها والتي تلبي متطلبات تجمع عدد من الأشخاص، في أماكن مفتوحة تعود للمباني الدينية، وفي مقابر ومنازل ومزارع تعود لأفراد الطوائف الدينية المعنية. كما يجوز لها أن تنظم بحرية احتفالات ومراسيم دينية عامة وغيرها من التجمعات الدينية والثقافية في أماكن عامة وفقاً للقانون الذي ينظم تجمع المواطنين.

٧٧- وبنفس الطريقة، ينظم قانون الجمعيات والمؤسسات، على مستويات الدولة والكيانين، القضايا المتعلقة بإنشاء الجمعيات والمؤسسات وتسجيلها وتنظيمها ووقف عملها

ولا ينطبق على المنظمات السياسية أو المجموعات الدينية أو نقابات العمال أو المنظمات الرياضية. ولا يجوز بموجب قانون الجمعيات والمؤسسات في البوسنة والهرسك تسجيل جمعية ما في سجل الجمعيات أو المؤسسات إذا وجد أن أنشطتها ترمي إلى تحقيق أغراض سياسية. وبحكم القانون يتوقف عمل الجمعية أو المؤسسة إذا وجد أن أهدافها وبرامجها ترمي إلى ممارسة العنف لأغراض التدمير والتحريض على الكراهية العرقية أو الدينية أو الوطنية وإذا كان هدفها التنظيمي هو تحقيق الربح.

٧٨- ويتمتع جميع العاملين بالحق في تكوين نقابات والحق في الاضطراب. وقد عملت البوسنة والهرسك على مواءمة قوانين العمل على مستوى الدولة ومستوى الكيانين مع أحكام اتفاقيات العمل الدولية (اتفاقيات منظمة العمل الدولية) التي اعتمدتها.

٧٩- وينظم قانون المنظمات السياسية الحق في تكوين التنظيمات السياسية أو إنشاء أحزاب سياسية. وتنظم قواعد خاصة سجل المنظمات السياسية حيث تحدد مضمون وطريقة الاحتفاظ بسجلات المنظمات السياسية. ووفقاً للقانون، فإن المنظمة السياسية هي منظمة مستقلة وطوعية للمواطنين (حزب أو جمعية أو حركة أو نقابة أو غيرها من التنظيمات) تؤسس لتحقيق أهداف سياسية. ووفقاً لقانون تمويل الأحزاب السياسية، فإن الأحزاب السياسية هي تنظيمات ينضم إليها المواطن بحرية وطوعاً وهي مسجلة لدى المحكمة المختصة وتضطلع بأنشطة سياسية وتحقق أهدافاً سياسية. ويجوز حظر عمل التنظيمات السياسية إذا كان غرضها ممارسة العنف لتدمير الترتيبات الدستورية؛ أو التحريض على الكراهية أو التعصب بدوافع وطنية أو عرقية أو دينية؛ أو إذا كانت أنشطتها تُشرك الأحداث أو تستغلهم لأغراض سياسية أو إذا انضمت إلى منظمات أو رابطات دولية تتصرف لتحقيق الأهداف أعلاه.

ياء – الفساد وحقوق الإنسان

٨٠- يرمي الإصلاح القضائي الحالي والتشريعات المتعلقة به إلى وضع نظام قضائي قوي، وتعتبر عملية وضع قوانين واضحة ووظيفية بمثابة اتجاهات إيجابية في البوسنة والهرسك. وتتضمن المؤشرات الإيجابية أيضاً مطالبة الجمهور علناً على المستويين المحلي والدولي بمكافحة الفساد – المفوضية الأوروبية، مبادرة الأمن الأوروبية والمجموعة الدولية المعنية بالأزمات ووسائل الإعلام المحلية المستقلة، والمفكرين والمواطنين العاديين. وقد جاء التأكيد أيضاً على مشكلة الفساد في الوثيقة المعنونة **استراتيجية مكافحة الفقر** التي تضع موضوع مكافحة الفساد في مكان الأولوية بالنسبة لجميع أشكال إصلاحات المجتمع. والفساد والإفلات من العقاب هما السببان في انتهاك حقوق الإنسان. والحد من الفساد هو شرط مسبق لتحقيق استقرار المجتمع الديمقراطي في البوسنة والهرسك وتعزيز سيادة القانون. وتتعلق سياسات منع ومكافحة الفساد مباشرة بالأنشطة المقبلة المتعلقة باعتماد قانون مكافحة الفساد المعروض حالياً أمام جمعية البرلمان في البوسنة والهرسك. وقد صدقت البوسنة والهرسك على بروتوكول

مجلس أوروبا المتعلق باتفاقية القانون الجنائي المتعلق بالفساد، التي دخلت حيز النفاذ في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وتركز الأنشطة الحالية لمكافحة الفساد على تنفيذ سياسة تكفل التحكم الفعال بهذه المشكلة. وقد اعتمد مجلس الوزراء في البوسنة والهرسك مشروع استراتيجية لمكافحة الجريمة المنظمة في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، ومشروع استراتيجية لمكافحة الفساد والاقتراح المتعلق بخطة عمل لتنفيذ استراتيجية الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤، وكذلك مشروع خطة عمل وطنية لمكافحة الإدمان على المخدرات في البوسنة والهرسك. وعلى الرغم من العدد الهائل من العقبات السياسية، فإن سلطات البوسنة والهرسك ملتزمة باعتماد جميع الحلول القانونية الضرورية والمنسجمة مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد. وتجدر الملاحظة أنه في هذه الفترة التي يواجه فيها العالم أزمة اقتصادية، تواجه البوسنة والهرسك مشكلات عديدة تؤدي إلى إبطاء عملية إيجاد حل لهذه المشكلة التي تعتمد برمتها على المجموعات السياسية الحالية الملزمة باتخاذ إجراءات حاسمة لمكافحة الفساد.

كاف - اللاجئون والأشخاص المشردون

٨١- نتذكر أن ٢,٢ مليون شخص غادر الديار التي كانوا يعيشون فيها قبل الحرب في الفترة ١٩٩٢ إلى ١٩٩٥ وهو عدد يتجاوز نصف عدد السكان ما قبل الحرب. وسعى قرابة ١,٢ مليون شخص من أولئك الأشخاص إلى الحصول على اللجوء في أكثر من ١٠٠ بلد في جميع أنحاء العالم وتشرد، في الوقت نفسه، قرابة مليون شخص داخل البلد.

٨٢- ووفقاً لتقديرات وزارة حقوق الإنسان واللاجئين يعيش أكثر من نصف مليون شخص غادر البوسنة والهرسك بسبب النزاع، بشكل مؤقت خارج البلاد. وقد اندمج أكثر من ٨٠ في المائة من هذا العدد في بلدان القبول في حين أن قرابة ٠٠٠ ٨٠ لاجئ من البوسنة والهرسك لا يزالون بحاجة إلى حلول دائمة بما في ذلك العودة الطوعية إلى البوسنة والهرسك. وفي نفس الوقت، تعاني ٠٠٠ ٣٩ أسرة أو قرابة ٠٠٠ ١١٧ شخص حالياً من أوضاع التشرد الداخلي. وخلال السنوات الـ ١٤ الماضية، أي منذ التوقيع على اتفاق دايتون للسلام أعيدت جميع العقارات المحتلة إلى الأشخاص الذين كانوا يملكونها قبل الحرب، وتم إعادة تأهيل ٠٠٠ ٣٢٠ منزل من بين المنازل التي تم تدميرها والبالغ عددها ٠٠٠ ٤٥٠ منزل، وازداد تمثيل الأقليات في القطاع العام، ويتمتع جميع الأشخاص حالياً بحرية التنقل وقد تحسن أمن العائدين بصورة ملحوظة.

٨٣- وعلى الرغم من النتائج الهامة التي أحرزت فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المرفق السابع لاتفاق دايتون للسلام - لم يعد أكثر من نصف عدد اللاجئين والمشردين إلى مساكنهم وهناك عدد كبير من اللاجئين والمشردين وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بالنزاع الذين لا يزالون بحاجة إلى حل دائم. والعديد من هؤلاء الأشخاص معرضين إلى درجة كبيرة للخطر ويعانون من صدمات ويعيشون في ظروف غير إنسانية في أوضاع التشرد. وللأسف،

لا تزال ٢ ٧٠٠ أسرة تعيش في مراكز الرعاية الجماعية في البوسنة والهرسك، وإيجاد حلول مناسبة ودائمة لهؤلاء الأشخاص هو، بلا شك، أولوية من الأولويات التي حددتها البوسنة والهرسك. وفضلاً عن ذلك، فإن العديد من هؤلاء الأشخاص لا يستطيعون العودة لأنه تم تدمير الممتلكات التي كانت لديهم قبل الحرب وأن هذه الممتلكات مدرجة في القائمة المؤلفة من ٠٠٠ ٤٥ وحدة سكنية تقريباً للعائدين التي تنتظر إعادة تأهيلها أو لأن الأراضي الموجودة في أماكن العودة لم تنظف من الألغام. وفي نفس الوقت، يواجه العديد من العائدين ظروفاً تعرض للخطر احتمال وجودهم في أماكن العودة.

٨٤- وحصلت وزارة حقوق الإنسان والمهاجرين في السنتين الأخيرتين على أموال من ميزانية الدولة تتجاوز ١٠٠ مليون مارك لإعادة بناء منازل العائدين وتزويدها بالكهرباء وإعادة تأهيل الهياكل الأساسية وتأمين العودة بشكل دائم ودعم تنمية سريبرنيكا. ويتم حالياً صرف هذه الأموال. ولذلك ليس من الضروري فحسب مواصلة التركيز على هذه الجهود بل بذل جهود إضافية أيضاً لمواصلة تقديم الدعم للتمتع بالحق في العودة الآمنة والمقرونة بالكرامة وإعادة التأهيل الكامل ودون تفضيل أية مجموعة أو فئة من الأفراد،وبشكل يكفل المساواة في الحقوق للاجئين والأشخاص المشردين والعائدين ودون المساس بحرية الفرد في اختيار ما يفضله من حل دائم آخر متوفر أمامه. والوزارة مصممة على تنفيذ الاتفاق بشأن عودة اللاجئين والأشخاص المشردين (المرفق ٧) تنفيذاً كاملاً من خلال تنسيق الأنشطة والتعاون مع جهات مشاركة معنية أخرى. ولا يمكن اعتبار عملية العودة منتهية إلا بعد تأمين تمتع آخر لاجئ أو شخص مشرد أو عائد بالحقوق المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

لام - اللاجئون في البوسنة والهرسك

٨٥- إلى جانب كون البوسنة والهرسك من البلدان الأوروبية، التي تواجه مشكلة واضحة للغاية تتعلق بعودة اللاجئين، فإنها قبلت آلافاً من اللاجئين ولا سيما من البلدان المجاورة في المنطقة وتوفر الرعاية لهم.

٨٦- وهناك ١٨٧ لاجئاً معترفاً بوضعهم كلاجئين يقيمون حالياً بصورة مؤقتة في البوسنة والهرسك، (وفقاً لبيانات وزارة الأمن التابعة للبوسنة والهرسك، صدرت ٢٥٠ بطاقة لجوء. والفرق في عدد بطاقات اللجوء الممنوحة وعدد الأشخاص الذين يقيمون حالياً في البوسنة والهرسك هو عدد اللاجئين الذين انتقلوا إلى بلدان ثالثة من خلال برامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وهؤلاء اللاجئون لا يزالون يتمتعون بوضع اللاجئ في البوسنة والهرسك). ويأتي أكبر عدد من اللاجئين في البوسنة والهرسك من صربيا والجبل الأسود ولكن هناك أيضاً لاجئون من بلدان أخرى (فلسطين وسوريا وتونس ومقدونيا والجزائر وألبانيا وكرواتيا ومولدوفا والمملكة العربية السعودية). ووفقاً لقانون حركة وبقاء الأجانب واللجوء صدر عدد من القوانين الثانوية التي تكفل للاجئين الذين يتمتعون بمركز معترف به،

الوصول إلى الحقوق التالية: التأمين الصحي والرعاية الصحية وتسجيل الأحوال المدنية وتسجيل المواليد والزواج والوفاة والعمل والرعاية الاجتماعية.

٨٧- وعملاً باللوائح المشار إليها أعلاه، تقدم وزارة حقوق الإنسان واللاجئين إعانات الضمان الصحي إلى ٥١ شخصاً مؤمناً عليه له وضع معترف به في البوسنة والهرسك مما يغطي قرابة ١٢٢ شخصاً. وتقدم الوزارة الأموال من خلال مراكز العمل الاجتماعي لضمان الحق في الرعاية الاجتماعية وتقدم مساعدة مالية محدودة لـ ١١ أسرة تشمل ٥٥ شخصاً. وشرط الوصول إلى الحق في الرعاية الاجتماعية هو أن لا يكون للشخص دخل يحصل عليه من عمل يقوم به، مما يعني أن هناك ٥٥ شخصاً مسجلاً في مكتب العمالة تتاح أمامهم نفس إمكانية العمل المتاحة أمام مواطني البوسنة والهرسك. كما أن وزارة حقوق الإنسان واللاجئين مسؤولة عن سير عمل مركز قبول اللاجئين في سالاكوفيسي - موستار، الذي يحتضن ١١٤ شخصاً منهم ٣٣ شخصاً حاصلاً على وضع لاجئ معترف به. أما العدد المتبقي من اللاجئين الذين يُعترف بوضعهم كلاجئين فهم يعيشون أساساً في منازل خاصة.

٨٨- وإلى جانب الأشخاص الذين يعترف بوضعهم كلاجئين في البوسنة و الهرسك، هناك عدد كبير من الأشخاص الذين قُبلوا كلاجئين وبقوا في البوسنة والهرسك لسنوات عديدة، دون إدماجهم فيها حتى الآن. وهم في الغالب من الصرب من كرواتيا وبوسنيون وروما وألبان من صربيا والجبل الأسود. وهؤلاء الأشخاص لا يُبت في وضعهم ويواجهون مشاكل أخرى في البوسنة والهرسك تحول دون اندماجهم فيها بسهولة.

خامساً- التزام البوسنة والهرسك بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٨٩- يمكن لدى تقييم الوضع العام في البوسنة والهرسك فيما يتعلق بالإنجازات المحرزة في مجال حماية حقوق الإنسان، الاستنتاج بأن البوسنة والهرسك قد حققت، بلا شك، تقدماً ملحوظاً. ولكن الواقع هو أيضاً أنه يتعين على البوسنة والهرسك أن تواصل تعزيز الآليات المؤسسية المعنية بحماية حقوق الإنسان والحريات على مستوى البوسنة والهرسك وكذلك تعزيز الآليات على مستوى أدنى، ولا سيما على مستوى البلديات التي تقدم في الواقع خدمات مباشرة إلى المواطنين.

٩٠- لقد تعهدت البوسنة والهرسك بالامتثال لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان من خلال بذل جهود مستمرة لتحسين التشريعات الداخلية وتنفيذ الاتفاقات الدولية ذات الطابع المتعدد الأطراف. وحققت السلطات التشريعية و التنفيذية، في بعض المجالات، نجاحاً في هذه المبادرات حيث أصدرت وثائق استراتيجية أشير إليها في هذا النص، وهي تتضمن سياسة البوسنة والهرسك فيما يتعلق بالأشخاص المشردين واللاجئين وضحايا الحرب والأطفال والمرأة بما في ذلك ضحايا العنف والاستغلال الجنسي والمسنون والمعوقون وأفراد الأقليات. وتم توفير قدرات محددة لتنفيذ هذه السياسات مثل مجالس الأقليات الوطنية في

الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك وبرلماني/جمعيتي الكيانين. كما حققت مؤسسات أخرى في البوسنة والهرسك تقدماً في هذا المجال وهي مجلس البوسنة والهرسك للأطفال، والمجلس المشترك بين الأديان واللجنة المستقلة لرصد السجون ومؤسسات الإقامة، ولجنة الروما وجمعيات الشباب، ويستمر تنفيذ الأنشطة المتعلقة بإنشاء مجلس للأشخاص ذوي الإعاقة.

٩١- والبوسنة والهرسك ملتزمة باحترام حقوق الإنسان كجزء من سياستها الخارجية، وكشرط هام لتطبيع العلاقات مع البلدان داخل وخارج المنطقة، وذلك بالنسبة لكل من مجتمع البوسنة والهرسك ما بعد النزاع وبالنسبة للعالم المعاصر المتأثر بعملية العولمة، وتسعى بذلك إلى استعادة الثقة فيما بين المواطنين والمشاركة في نمو الديمقراطية في البوسنة والهرسك.

٩٢- وفي هذا الصدد، فإن التعديلات الدستورية تحتل مقام الأولوية بالنسبة للمجتمع في البوسنة والهرسك وهي تعديلات تعامل جميع المواطنين على قدم المساواة وتوسع من نطاق سلطة الدولة لتمكنها من الحصول على السلطات التي تتمتع بها البلدان في المنطقة وفي أوروبا والعالم.

٩٣- ومراعاةً للاحتياجات الإجمالية لمجتمع البوسنة والهرسك، فإن الأولويات هي كالآتي: اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان؛ بناء القدرات وتوحيد مؤسسات أمناء المظالم في البوسنة والهرسك؛ وإنفاذ قانون حظر التمييز؛ وتنسيق التشريعات الداخلية مع *المكتسبات المجتمعية* الأوروبية؛ وتنفيذ توصيات لجان الأمم المتحدة؛ وتدريب القضاة والمدعين العامين وغيرهم من الفاعلين في مجال حقوق الإنسان؛ والتعداد السكاني؛ وتحليل الوضع الاجتماعي في البوسنة والهرسك (تحسين التعاون بين الكيانين والدولة)؛ وتنفيذ خطط عمل للروما وتحسين تلبية الاحتياجات التعليمية للروما (تعليم وتدريب السكان الروما)؛ وتحسين حماية حقوق الناشطين في مجال حقوق الإنسان؛ واتخاذ تدابير محددة للقضاء على عملية العزل في المدارس (مدرستان تحت سقف واحد)؛ وتشجيع المرأة على المشاركة في الحياة السياسية والقيادية وتعزيز أهمية دور المرأة في الحياة السياسية وإدانة العنف داخل الأسرة (التحدث بصورة علنية عن العنف داخل الأسرة وفي الأوساط السياسية والقيادية)؛ وتنفيذ استراتيجية وطنية تتعلق بالملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الحرب؛ ووضع استراتيجية للنظام القضائي وتعديله (تقرير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)؛ وإنشاء أفضل آليات وطنية للحماية من التعذيب وتحسين آليات صون استقلالية القضاء (المجلس الأعلى للقضاء والإدعاء في البوسنة والهرسك، ومكاتب الإدعاء العام والمحاكم ووكالة الدولة للتحقيق والحماية)؛ وإنشاء مؤسسة موحدة لأمين المظالم في البوسنة والهرسك. ويتعين على المحكمة الدستورية والوزارات المختصة تقديم اقتراحات تتعلق بالتدابير القانونية الرامية إلى تنفيذ الأحكام النهائية بصورة فورية وضمان توفير الأموال وغيرها من الموارد للعودة بأعداد كبيرة.